مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي الخامس
المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

د/ أحمد تيجاني هارون عبد الكريم
الداعية الإسلامي وأمين عام لهيئة الحاج بابا الإسلامية
جوغو - بنين - غرب أفريقيا

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

فإن موضوع الضرورة والحاجة من أهم الموضوعات التي حظي باهتمام علماء الفقه والأصـــول منذ البدايات الأولى ومازالت الحاجة إليها كثيرة خاصة في عصرنا الحاضـــر... وأقدم هذا البحـــث المتواضع حول مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى ويتألف هذا البحث على عدّة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

المبحث الثاني: العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة الشريعة.

المبحث الثالث: بطاقات الصرف الآلي.

المبحث الرابع: العمل في مجال صرف الشيكات.

المبحث الخامس: العمل في محلات بيع الجوهر.

المبحث السادس: العمل في محطات الوقود (البترين).

المبحث الأول

مفهوم الضرورة والحاجة وعموم البلوى

أ – الضرورة:

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له [1].

واصطلاحا: لها تعريفات مختلفة في العبارة متفقة في المعنى من ذلك:

١- عرفها الرازي الجصاص بقوله: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [2].

٢- وعرفها السيوطي بقوله: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام [3].

٣- وعند ابن تيمية: الضرورة التي يحصل بعدها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات[4].

والضرورة عند الأصوليين هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين، والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[5].

وللضرورة بالمعنى الاصطلاحي اطلاقات أخرى منها:

الأول: عند أهل الكلام، حيث تطلق الضرورة على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة، يقال: هذا معلوم بالضرورة أي بالبديهة، والضرورة بهذا الإطلاق مقابل العلم النظري [6].

---

(1) الجرجاني (الشريف علي بن محمد) التعريفات: ١٣٨ – دار الكتب العلمية بيروت ط /١ – ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

(2) الجصاص (أبو بكر أحمد بن أحمد الرازي) أحكام القرآن ١٥٩/١ بالتصرف وعبارة الرازي (خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل) دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(3) السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ٨٥ ط/١ – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) ابن تيمية.

(5) انظرا لشاطبي (أبو موسى إسحاق) الموافقات في أصول الشريعة ٧/٢.

(6) الكفوي: الكليات: ٥٧٦.

الثاني: عبد العروضيين في الشعر، حيث تطلق الضرورة في الشعر، حيث تطلق الضرورة على الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر [1].

الثالث: عند علماء الشريعة: يراد بالضرورة عند الفقهاء والأصوليين: الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي، ومن هنا لوحظ أن هذا التعريف تضمن قيدين اثنين.

أولها: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

وثانيهما: أن الضرورة عذر معتبر شرعا، وسبب صحيح من أسباب الترخص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي [2].

وبهذا يتبين أن الضرورة اجتمع فيها أصلان.

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها وهو كونها مصلحة ضرورية.

الأصل الثاني: كونها سببا من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: (الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي) حيث إن هذا السبب اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق وهو الاضطرار [3].

الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام:

قد تواترت الأدلة والشواهد في الكتاب والسنة على مراعاة حالة الضرورة ومشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأيد ذلك بمبدئي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [4].

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ٥٣٨/٢ – إخراج د: إبراهيم وجماعة من العلماء.

(2) الجيزاني (محمد بن حسين) حقيقة الضرورة الشرعية – بحث محكم بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٠ السنة ١٤٢٧هـ، ص/٩٠ – وانظر الكليات للكفوي ٥٧٦ – والمعجم الوسيط ٥٣٨/٢.

(3) الباحث نفسه والمراجع: الغزالي: المسصفى ٢٥١ – والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: ٦٠/٢ – والشاطبي: الموافقات ١٧/٢– وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٧٥ – ٧٦.

(4) البقرة: ١٧٣.

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[1].

فهاتان الآيتان وغيرهما مما ورد في هذا الصدد تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام الشرعية.

"كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك والاستثناء من التحريم كما قال البزدوي: إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فيبقى على ما كان في حالة الضرورة" [2].

من الحديث الشريف:

(١) حديث أبي واقد الليثي – رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا و لم تغتبقوا، و لم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها [3].

والمعنى إذا لم تجدوا ألبنه تصطبحونها، أو شرابا تغتبقونه و لم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميتة [4].

ويقول ابن الأثير في بيان معنى هذا الحديث: (والاصطباح – هاهنا – أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل. أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة [5]، وقوله: (و لم تحتفئوا بقلا) أي: لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه [6].

---

(1) الأنعام: ١١٩.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح: ضرورة) ١٩٢/٢٨.

(3) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

(4) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) نيل الأوطار ١٥١/٤– ط: دار القلم – دمشق.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر/٥٠٦.

(6) المرجع نفسه.

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

ب- الحاجة:

الحاجة في اللغة العربية تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه [٢].

وفي الاصطلاح: عرفها الأصوليون بعدة تعريفات تتقارب في الجملة.

نورد فيما يلي بعضا من هذه التعريفات:

١- عرف الآمدي المصلحة الحاجية بأنها ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[٣].

٢- وعرفها الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة [٤].

وهذه بعض من تعريفات المتقدمين، أما تعريفات المعاصرين فمنها:

١- تعريف الشيخ محمد أبو زهرة قال: "وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج.

٢- وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة [٥].

يلاحظ أن الحاجة يعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني [٦]، والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ويطلقون

---

(1) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

(2) الموسوعة الفقهية: ١٦/ ١٤٧ – وقد أحالت على لسان العرب وتاج العروس.

(3) الأحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٣.

(4) الموافقات في أصول الشريعة ١١/٢.

(5) المدخل الفقهي العام ٩٩١/١ طبع دمشق.

(6) انظر: ابن عبد الشكور (محب الله) فواتح الرحموت في أصول الفقه ٢٦٢/٢ – الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢١٦ – الغزالي: المستصفى ٢٨٩/١.

الضرورة مرادة بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة [1]، والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ورتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك [2].

وتتنوع الحاجة باعتبار عموم الناس وخصوصهم إلى الحاجة العامة والحاجة الخاصة.

الأول: الحاجة الشرعية العامة:

وهي الحاجة التي تعم جميع الناس ومثالها الحاجة إلى الزراعة والتجارة والصناعة والسياسة العادلة والقيادة الصالحة والعلم النافع والشورى المسئولة والتخصصات العلمية المفيدة...

ومن أجل هذا النوع شرعت عقود كثيرة. كالإجارة والمضاربة والمساقات والصلح وهذه العقود شرعت في الأصل مباحة، وكأنها شرعت ابتداء وأصالة وهي تباح للمحتاج وغير المحتاج.

فالقروض مثلا تباح للمحتاج وتباح لغير المحتاج، والسلم يجوز للمحتاج ولكنه لا يجوز لغيره.

فهذه المعاملات شرعت في أصلها للحاجة، ثم أصبحت مباحة بعد ذلك للحاجة وعدمها أي أنها أصبحت بمثابة الأحكام التي شرعها الله أصالة وابتداء. وكأن الحاجة لم تكن موجودة قبل تشريع تلك الأحكام.

الثاني: الحاجة الشرعية الخاصة:

وهي الحاجة التي يفتقر إليها فرد بعينه، أو أفراد محصورون أو طائفة معينة أو فئة مخصوصة.

ومثالها: لبس الحرير للمريض بالحكة أو الجرب، وتضبيب الإناء بالفضة والأكل من الغنيمة في دار الحرب، والتبختر بين الصفين في الحرب [3].

وباعتبار الحكم الشرعي تتنوع الحاجة إلى:

الأول: الحاجة الشرعية التي أبيحت بسبب الاحتياج، ثم أصبحت مباحة للمحتاج وغيره.

وهي الحاجة الشرعية التي روعيت فيها من الأصل المصالح واحتياج الناس، وهي التي شرعت في أول الأمر بسبب ذلك الاحتياج ثم أصبحت مباحة عند وجود الاحتياج وعدمه، ومثال ذلك: القرض، والوصية، والعارية.

---

(1) الموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٦.

(2) المرجع السابق.

(3) الموسوعة الفقهية ٢٥٠/١٦ – ابن حميد (صالح عبد الله) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص: ٥٣ – دار الإستقامة ط-١٤١٢/٢هـ الخادمي (نور الدين) الحاجة الشرعية بحث بمجلة العدل العدد: ١٤- السنة ٤/ ١٤٢٣هـ وزارة العدل بالسعودية – السد لان (صالح) القواعد الفقهية الكبرى ص: ٢٨٨ نقلا عن الخادمي ــ مرجع سابق.

الثاني: الحاجة الشرعية التي أبيحت لعذر، فهي لا تباح إلا عند قيام ذلك العذر أي أنها تدور مع العذر وجودا وعدما.

وباعتبار الأعصار والأمصار والأحوال تتنوع إلى:

الحاجة المؤقتة والمحلية: وهي التي تكون حاجة في عصر دون عصر وتختص بقوم دون آخرين.

ومثال ذلك: حمل الجنود والموظفين على لباس موحد يبعث في النّفوس تعظيم الحاكم وإجلاله وعدم التجاسر عليه بالمخالفة والمعارضة.

فإذا كانت الدولة في حاجة إلى مثل ذلك بقصد تحقيق أمنها ومهابتها وعدلها فإن تلك الحاجة تتعين وتتأكد، وقد كان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنه معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابقة الهجرة.[1].

جـ – عموم البلوى:

من معاني العموم في اللغة: الشمول والتناول يقال: عمّ المطر البلاد شملها فهو عام.

والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلى الرجل بلوا وبلاء وابتلينه: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن [2].

وفي الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها. وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.

ونقل عن صاحب كشف الأسرار أن المراد بها ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال [3]، ولاحظ الدكتور صالح بن حميد أن عموم البلوى يظهر في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة.

ففي الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني: ابتلاء بمشقة الدفع [4].

---

(1) انظر الموسوعة الفقهية ١٦/٢٥١- ٢٥٢ ـ والخادمي: الحاجة الشرعية ١٥٥- ١٥٦.

(2) الموسوعة الفقهية ٣١/٦ وقد أحالت إلى المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة في مادة (عموم وبلوى).

(3) الموسوعة الفقهية ٣١/٦- ٧، ومراجعه: ابن عابدين ١/٢٠٦ والقليوبي مع شرح المنهاج ١/١٨٣- ١٨٤ والاختيار للتعليل المختار ١/٣٤ وغيرها من المراجع الفقهية والأصولية.

(4) ابن حميد (د. صالح عبد الله) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٢٦٢.

والأصل الذي بنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما أجمع عليه العلماء من "أن المشقة تجلب التيسير" " وإذا ضاق الأمر اتسع" ولهذا جاءت أمثلة الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمور كانت شائعة ولا يسهل التحرز عنها من نحو: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث، وكطين الشارع، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وأثر نجاسة عسر زواله، والدم على ثياب القصاب، وما يقع على جسد المرضع أو ثيابها من نجاسة الرضيع وأكل الولي في مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج. (١).

د – ضوابط الضرورة والحاجة وعموم البلوى:

١– ضوابط الضرورة الشرعية:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له للإقدام على المحظور، لذلك وضع العلماء ضوابط ينبغي تحققها قبل الإقدام على الترخص لفعل المحرم، وفيما يلي نلخص هذه الضوابط بإيجاز.

أ– أن تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة أي حقيقية وليست متوهمة أو متوقعة أي يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة الكلية التي صانتها جميع الأديان والشرائع السماوية، وهي الدين والنفس والعقل، والنسب أو العرض والمال (٢).

وهذا الضابط عبر عنه البعض بقيام الضرر الفادح وحصوله يقينا أو غالبا إذا لم يفعل المحظور، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس... كأن يتعرض نفسه للهلاك والتلف، فلا بدفي تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب، ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد (٣).

---

(1) جير الألفي (أ. د محمد) بحث في الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية، وقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – القاهرة ص: ١٠، وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٧٦– ٧٧، الآبي الأزهري: جوهر الإكليل على مختصر خليل ١/١١– ١٢ – وابن قدامه: المغني ٢/٤٨٤– ٤٨٦.

(2) انظر: الزحيلي (أ د وهبة) بحث في الضرورة والحاجة العامة – فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة – القاهرة ص: ٥.

(3) انظر: الجيزاني (محمد بن حسين) حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: ٧٠ السنة ١٨ ١٤٢٧ه ص: ١٠٤.

ويدل على هذا الضابط ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة [1]، وقد صاغ الفقهاء القواعد الشرعية لهذا المعنى:

١- (لا عبرة بالظن البين خطؤه) [2].

٢- (الرخص لا تناط بالشك) [3].

فما يدعيه كثير من الناس في هذا العصر من ضرورة التعامل بالربا في المعاملات أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح أو إقدام على بعض الأعمال والوظائف تحت ستار الضرورة، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الشرعية الحقيقية ولا يباح من أجله الحرام [4].

ب- (أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطيبات المباحة أمامه، أو يخاف إن عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة أو عجز عن الركوب هلك، وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، مما يبيح كل منها التناول من الحرام) [5].

جـ - أن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة، فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور [6]، ودليل هذا الضابط أو الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [7].

وقد بينا فيما سبق - عند تعريف الضرورة أنها تقف بالحاجة الشديدة الملجئة التي لا مدفع لها، وذلك إنما يتحقق ويتأكد بتعذر جميع الوسائل لمباحة والممكنة، ومن هنا جاءت القواعد الشرعية المقدرة لهذا الضابط منها:

---

(1) انظر: ابن القيم/إعلام الموقعين ٢٧٩/٣.

(2) انظر: الزركشي/المنثور في القواعد الفقهية ٣٥٣/٢ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ١٥٧ – وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦١.

(3) السيوطي: المرجع السابق: ١٤١.

(4) انظر: جير الألفي: مرجع سابق ص ٥ – بتصرف وزيادات.

(5) الزحيلي (د. وهبة) نظرية الضرورة الشرعية: ٦٩ – ٧٠.

(6) الجيزاني: مرجع سابق ١٠٤.

(7) التغابن: ١٦.

١- (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) ومحل الشاهد من هذه القاعدة الجزء الأخير منها (إذا اتسع ضاق) وقد مثلوا لذلك بأن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به [١].

٢- (الميسور لا يسقط بالمعسور) ومن مشمولات معنى هذه القاعدة: أن قيام المشقة لا يسقط الإتيان بالأمور المستطاعة التي يقدر عليها [٢].

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" [٥].

٣- (الضرر يدفع قدر الإمكان) [٦]، ومعنى هذه القاعدة واضح وهو أن الضرر إن أمكن دفعه بالكلية فبها وإلا فبقدر ما يمكن [٧].

د - أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من الضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنا أن يأتي بهما لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها [٨]، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٩] وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما [١٠]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [١١]، إلى غير ذلك من الضوابط في هذا الصدد.

---

(1) السيوطي: الأشباه: ٨٣، والزركشي: المنثور ١/١٢٠، وابن نجيم: الأشباه: ٨٤.

(2) الجيزاني: مرجع سابق ١٠٥.

(3) البقرة: ٢٨٦.

(4) الطلاق: ٧.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٠٥٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٥)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٣٩)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة المريض (١٢١٣)، وأحمد في مسنده في أول مسند البصريين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنها (١٨٩٧٨).

(6) الزرقا (أحمد محمد) شرح القواعد الفقهية: ١٥٣.

(7) الزرقا: مرجع سابق، والبورنو (محمد صديقي) الوجيز في شرح القواعد الكلية: ١٩٨، والجيزاني: مرجع سابق ١٠٦.

(8) جير الألفي: مرجع سابق ٥.

(9) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

(10) السيوطي: الأشباه: ٩٦ - ابن نجيم: الأشباه ٨٩.

(11) ابن نجيم: مرجع سابق ٨٧.

٢- ضوابط الحاجة الشرعية:

الضوابط العامة للحاجة الشرعية

الحاجة - كما قلنا آنفا - هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المعقود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا. والثابت للضرورة مؤقتا [١]، والحاجة مثل هذه محددة بتعاليم الشرع وأدلته. لذلك وضع العلماء ضوابط شرعية ينبغي تحققها ليصح العمل بها، من هذه الضوابط ما يلي:

١) ألا تعود الحاجة على ضرورة بالإبطال.

لأن الضرورة أصل للحاجة، وأن فوات الضرورة يفضي إلى فوات الحاجة وأما فوات الحاجة فإنه لا يفوت الضرورة، وإنما يلحق به اختلالا ما، ولذلك إذا كانت الحاجة مفوتة للضرورة فلا تعتبر[٢].

٢) ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، بل ينبغي أن تكون خادمة ومدعمة لكل ذلك.

يقول الشيخ الزرقا (وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم) [٣]، وقال أيضا قبل هذا: وأما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، و لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة. فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا علي ظواهر الشرع لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق علي مقاصد الشرع وقد ذكر ابن الهمام أن نفى المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي[٤].

٣) أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وحقيقة لا وهمية وظاهرة غير خفية.

٤) أن تقدر الحاجة بقدرها. فلا يزاد على موضع الحاجة، ومثل ذلك: تحريم النظر إلى العورة فيما زاد على الحاجة [٥]. ولزوم ارتباط فعل الحاجة بأسبابها وجودا وعدما [٦].

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٠٩.

(2) الخادمي: الحاجة الشرعية، بحث محكم في مجلة العدل السعودية العدد ١٤ – السنة ٤/ ١٤٢٣هـ ص ١٧٨.

(3) الزرقا: شرح القواعد: ٢١٠.

(4) الزرقا: المصدر السابق والصفحة نفسها.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/١٦.

(6) الخادمي: المصدر السابق ص ١٧٩.

٥) ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور فالرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي ومن قبيل ذلك منع الاستئجار على النوح والغناء والزمر وكل ما فيه منفعة محرمة وإنشاء السفر في رمضان للأكل في نهاره أو غير ذلك [١].

٦) ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى، ومن ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما، لأن الضرورة لا تجيز شيئا من ذلك، وكذلك الحاجة من باب أولى لأنها دون الضرورة مرتبة.

يقول الجويني: ورب شيء يتناهي قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضا بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه [٢].

وإذا توفرت هذه الضوابط في الحاجة الشرعية سوغت العمل بها لعموم النصوص والأدلة القرآنية الواردة والدالة على مراعاة مصالح الناس، واستبعاد ما فيه فسادهم وضررهم قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) [٥]، ويؤخذ من هذين الدليلين تقرير المصالح الإنسانية، وجلب ما فيه نفع الناس ودرء ما فيه ضررهم وهلاكهم.

وكذلك أجمع السلف والخلف على أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

والحاجة إذا تبين نفعها وصلاحها، فإنها تكون من قبيل مقاصد الشرع، ومن قبيل العمل بتلك النصوص، والإجماعات التي تضمنت المصالح الإنسانية في الدارين.

ثبتت كثير من الأحكام الحاجية بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع العلماء والمجتهدين، أي أن هناك أحكاما حاجية كثيرة شرعت بسبب الحاجة ثم صارت كأنها أحكام ابتدائية وأصلية [٦].

---

(1) المرجع السابق.

(2) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٩٤٢/٢ وانظر الخادمي: المصدر السابق.

(3) البقرة: ١٨٥.

(4) الحج: ٧٨.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(6) انظر: الخادمي: المصدر السابق ص ١٦١ بتصرف وقد أحال إلى الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٥٢.

ومن ذلك الإجارة والجعالة، والحوالة، والقرض، والوصية، والعرية والنظر إلى المخطوبة، والاستصناع. وأجرة الحمام ...

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "إن دليل الضرورة والحاجة وبناء الأحكام الشرعية تبعا للنتائج المترتبة عليه متفق عليه بين الفقهاء في الجملة في كافة مجالات الأحكام الشرعية العملية من عبادات وأنكحه ومعاملات وجنايات ...".

ويقول أيضا: الضرورة والحاجة دليل أصولي بطبيعته وعناصره له من الدلائل الأصولية: الأدلة الإجمالية" أو ما نسميها بالمصادر التشريعية، وظيفتها في تأسيس أحكام واجتهادات شرعية جديدة فهي للاستدلال والاستنباط وليست للاستئناس كما هو الأمر في القاعدة الفقهية وبهذا المفهوم تكون منطلقا للاجتهاد في الأحكام... فهي جديرة أن تضم إلى علم أصول الفقه مثل غيرها من الأدلة كالعرف والاستحسان وغيرهما" [1].

(1) المرجع السابق.

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى
في رفع الإثم لمزاولة بعض المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: حكم الضرورة وأثرهما: هو ما يترتب على وجودها مع ضوابطها رفع الإثم عن المضطر، وتقرير أحكام استثنائية مشروعة لها تناسبها، فتقتضي إباحة المحظور أوترك الواجب، أو تأخيره، خلافا للقواعد العامة المطردّة المطبقة أو الواجب تطبيقها في الأحوال العادية، فللضرورة ومثلها الحاجة آثار، من أهمها أنه قد يترتب عليها إباحة المحظور وقد يقتصر فيها على ارتفاع المسؤولية الأخروية (الإثم) مع بقاء الحرمة وقد يترك الواجب، وقد يؤخر الإتيان به[1].

بعد أن بينا في هذا البحث المتواضع معنى هذه الأصول الضرورة والحاجة وعموم البلوى وضوابطها تبين أن لها أثرا كبيرا في رفع الحرج في ارتكاب بعض المحظورات من تحليل بعض المحرمات والعمل بالرخصة وترك العزيمة... إلى غير ذلك من الأمور، وفيما يلي نستعرض أحكام العناصر التي وردت في كتاب الأمانة العامة للمجمع في المحور الرابع.

(1) أ. د/وهبة الزحيلي: بحث الضرورة والحاجة العامة ،- فقه الموازنات والترجيح – عموم البلوى ص/١٠ بحث مقدم لمؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – القاهرة (٢٠٠٦م).

المبحث الثاني

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة الشريعة

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضي القبول بكل ما تقدمه من مبيعات، ومنها ما يشمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة، فما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود هذه الشوائب؟ وهل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

التوكيل: تفويض التصرف إلى الغير وسمي الوكيل وكيلا لأنّ موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر [1]، وهو في الشرع: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين [2].

واتفق الفقهاء على عدم التوكيل في المعاصي كالجنايات مثل القتل والسرقة والغصب والقذف ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي، لأنّ هذه الأفعال محرمة فلا يصح فعلها من الموكل ولا من الوكيل، وإذا ابتلي المسلم المقيم في الغرب الذي لا يجد بديلا إلا قبول مثل هذا التوكيلات، فعملا بقاعدة الضرورة لا مانع من تنفيذ ما وكل إليه من الشركة التي تتعامل في مثل هذه الأمور على أن يقدر ذلك بقدرها ويمكن له أيضا أن يستأجر غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة وقد أجاز له الفقهاء وذلك على أن يتخلص من ذلك إذا كان في استطاعته فصل أرباحها عن المال الحلال، ولنسوق في هذا الصدد أقوال العلماء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلا أنه لا يصح توكيل مسلم ذميا في بيع الخمر والخنزير وشرائهما لأنّه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزير بالبيع أو الشراء أو غيرهما وفاقد الشيء لا يعطيه.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٤٥ وقد أحالت على: لسان العرب، والنهاية لابن الأثير.

(2) انظر: البهوي: كشاف القناع ٣/ ٤٦١ والمرداوي: الإنصاف ٣٥٣/٥.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير، إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكله فيه [1].

وجاء في عقد الجواهر الفنية: "... من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة. هذا هو الأصل، إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكّل، وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على سلم أو بيع أو شراء، أو يستأجره على قضاء أو يبضع معه وكرهه ولو كان عبدا له.

قال الإمام أبو عبد الله: وما ذلك إلا لأنّه يغلط على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي، ويستعلي عليهم قصد الإذلال لهم، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على ذلك. قال الإمام: وأما البيع والشراء فلئلا يأتيه بالحرام، ولهذا منع أن يعامل الذمي قراضا، لأنه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وبما لا تحل المعاوضة به، وقد قال محمد: إن نزل هذا تصدق المسلم بالربح، قال الإمام: وهذا الذي قاله محمد إنما يخلص مما يتخوف من الحرام بأن يكون ما فعله الذمي من الربا، فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [2].

قال: وأما لو وقع بيع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة بخمر أو خنزير، وأتى الموكل بأثمان ذلك فإنه يتصدق بجميع ما أتى به، لأنّ العوض كله ثمن خمر أو خنزير وذلك حرام كله وفي الربا إنّما الحرام الزيادة [3]

يترجح عندنا جواز استئجار عامل غير مسلم ليتولى هذه المعاملات، ونظير الخمر والخنزير مسألتنا هذه بجامع الكسب الخبيث، ولكن تصرف أرباحها في مصالح المسلمين أو في الصدقة على الفقراء، لكونها مكاسبا خبيثة.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٤٥ وأحالت على أنيس الحقائق ٤/ ٢٥٤ وحاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤ ومطالب أولي النهى ٤٣٤/٣ ومغني المحتاج ١١/٢ والإنصاف ٤٣٤/٣.

(2) البقرة: ٢٧٩.

(3) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٦٧٧/٢- ٦٧٨.

المبحث الثالث

بطاقات الصرف الآلي

توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه، ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانا لمثل هذه الماكينات؟

على المسلم أن يبحث عن كسب الحلال ليتجنب ما فيه شبهة أو حرام واضح لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...." [1].

وقد وجه سؤال إلى لجنة الفتوى الكويتية حول هذا الموضوع مرتين وصيغة الاستفتاء هل التعامل بـ: CRED CART مثل DINNER CLUB VISA وما حدود هذا التعامل؟ وعنونوا له بحكم التعامل ببطاقة الصرف الآلي ؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

" يجوز التعامل بهذه البطاقات على أن لا يكون هناك فوائد في حال التأخير، والله أعلم " [2].

هذا جواب أول في المرة الأولى، وفي المرة الثانية أجابت اللجنة بقولها: " يجوز التعامل بمثل هذه البطاقات في الحالين التاليين:

أ – أن لا تتضمن شروط التعامل بها شرطا بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

ب ـ إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التأخير فلا يجوز التعامل بها، إلاّ إذا اتخذ المتعامل الأسباب الكافية لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط، من مثل أن يدفع رصيدا سابقا أو يبادر إلى السداد أو يطلب تحويل الفواتير إلى المصرف الذي فيه حسابه لدفعها أولا بأول والغرض من هذا تحاشي اضطراره لدفع الفوائد والله أعلم [3].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

(2) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية ١/ ٣٧٣ – ٣٧٤.

(3) المرجع السابق.

الأفضل للمسلم أن يكسب ماله من طرق الحلال لا ربا فيهـــــــا ولا شـــبهة وتـــوفير هـــذه الماكينات في أماكن ومحلات خاصة مقابل هذه النسبة فيه شبهة أن ما يأخذه أصحابه مقابل الخدمـــة فقط بل اعتبره ربا الذي نهى الله عنه، والورع تركه والبحث عن كسب آخر إن كان للإنسان غنيـــة عنها.

المبحث الرابع

العمل في مجال صرف الشيكات

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هـــذه المحلات في الغالب من لا يتمكن من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحـــوه فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدّم إليهم بدلها نقدا مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل ؟

حالة الاضطرار هي التي تبيح للإنسان أكل الميتة بمعنى أن يشرف الإنسان معها علـــى المـــوت والهلاك إذا لم يأكل أو يأكل أو يمسه ضرر لا يتحمله كمرض لا يجد دواءه إلا باقتراف المحظور،فإذا كان الإنسان بهذه الحالة بحيث لم يجد ما يصرفه في حاجتـــــه الشديدة، فـــإنّ الـــضرورات تبـــيح المحظورات بشرط أن تقدر بقدرها بمعنى أن لا يتوسع في الأخذ باسم الضرورة، بمعنى لا يتكرر منـــه اتخاذ هذه الوسيلة، فإنّ هناك عديد من الوسائل كالقرض الحسن.

وإلا في صورة هذه المعاملة أفتت اللجنة الكويتية للفتوى تحت عنوان " بيع الشيك بأقل من قيمته بأنّ هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز، ولاسيما أنّه يبيعه بأقل مـــن قيمته فيعتبر ربا والله أعلم [1].

(1) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣٤٩/١.

المبحث الخامس

العمل في محلات بيع الجوهر

وفي هذا العمل قد يتعرض المسلم لبعض المخالفات منها:

١. بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية

٢. مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة أو التماثيل عند اتخاذ الجنس.

٣. مباشرة الأجنبيات مصافحة أو إعانة على ارتداء بعض المجوهرات.

فما مدى جواز العمل في هذا المجال مع وجود هذه المحاذير؟

استيراد وبيع التماثيل المجسمة أو التماثيل الحجرية لا يجوز كل ذلك وتداوله، اتخاذ التماثيل والصور والصليب محرم إن كل ذلك من الاستيراد أو العرض أو الاقتناء ما فيه صليب وتماثيل حرام شرعا لأنها من الشعائر التي نص دين الإسلام على بطلانها وفيها مساس بكرامة الأنبياء، وفيها دعوة إلى تبني وترويج تلك العقائد المخالفة للحق الذي جاء به دين الإسلام [١]، وقد روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه [٢].

وقد سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حلية ثمنها ؟

فأجاب: لا يحل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه ا.هـ[٣].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: نص الشافعية على أنه لا يصح بيع الصور والصلبان، وللحنفية قولان في الصور للصغار صحة وضمانا، ونصوا على صحة بيع النقد التي عليه الصور،

---

(1) انظر: الفتاوى الكويتية ٢/٢٠٧- ٢٠٨.

(2) لعله يقصد قول أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب نقض الصور (٤٩٥٦)، والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: "إلا نضبه" ٣/٥٦- (٢٤٥٧)، وورد بلفظ: "... تصليب إلا نقضه" عند أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣١٢٧)، وعند أبي داود ي سننه بلفظ: "تصليب إلا نضبه" في كتاب اللباس باب في الصليب من الثوب (٣٩٢١)، وسكت عنه.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ٦/٧٠.

وعللوه بأنها غير مقصودة منه بوجه ما، وترددوا في الصليب المتخذ من الذهب والفضة هل يلحق بالأصنام أو بالنقد الذي عليه صور.

أ – فرجحوا إلحاقه بالصنم إذا أريد به ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم

ب – ورجحوا إلحاقه بالنقد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال [1]، وحرّم بيع الأصنام لما تجره من فساد كبير على العقل والدين فاتخاذها وترويجها محادة لله تعالى.

ومن ذلك الصليب الذي هو من شعار النصارى، ومن ذلك التماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء...فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر فصار معروفا [2].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة " إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" [3]... قال لصنعاني: وأمّا علة تحريم بيع الأصنام لأنها لا منفعة فيها مباحة، وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها جاز بيعها، والأولى أن يقال: لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا، وفي الحديث دليل على أنّه إذا حرم بيع شيء حرّم ثمنه وأنّ كلّ حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرّم فهي باطلة [4].

(1) أحالت على حاشية القليوبي ١٥٨/٢ ورد المختار ٤٣٧/١ وتحفة المحتاج ٢٣٩/٤

(2) انظر: البسام: تيسير العلام ٥٢/٢.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(4) الصنعاني: سبل السلام ١٢/٣ – ١٣.

المبحث السادس

العمل في محطات الوقـود (البنزين)

في الولايات المتحدة وكذلك في غيرها من الدول الأوربية ذات أقليات مسلمة يكـون في كـل محطة للوقود محل لبيع الأطعمة الخفيفة وغيرها،ولكنها أيضا تبيع التبغ والقائمون على هذه المحطـات يذكرون أنّه لا يتخيل رواج العمل في هذه المحطات عند التخلي عن بيع التبغ... والسؤال المطروح في هذا الصدد هل يجوز للمسلم بيع التبغ ؟ وهل هناك فرق بين بيعه مباشرة أو عن طريق الماكينة ؟

وللإجابة على هذا السؤال: نقول جاءت الشريعة الإسلامية الساميّة بكلّ ما فيه مـن صـلاح للبشر،وحذرت من كل ما فيه مضرّة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات وهـي أغلب ما خلق الله في الأرض، وحرّمت الخبائث [1]، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب والملابس والعادات وغير ذلك وهذه قاعدة كبيرة تحـافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدّ وطرأ ليقاس بمقياسـها الـصحيح، وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها، ومن تلك الخبائث المحرمة التبغ.

وتذهب لجنة الفتوى الكويتية إلى أن الدخان مكروه ولا تصل به إلى الحرمة' حيث أفتت اللجنة بقولها (التدخين بأنواعه بعد ما ثبت ضرره الصحي حكمه الكراهة الشديدة، وعلى ذلك يكون صنعه وبيعه وتداوله كذلك) [3].

وفي سؤال آخر موجه إليها جاء فيه ما يلي:

القول بحكم تجارة التبغ أو الدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمتـه أو كراهيتـه، وقـد اختلف العلماء قديما وحديثا في هذا الحكم، وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيها، وقـد يكـون حراما إذا تأكّد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضررا بليغا، وبناء عليه تكون التجارة فيـه مكرهـة والله أعلم [4].

---

(1) انظر: آل البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٩/٢ – ٥٠.

(2) الأعراف: ١٥٧.

(3) مجموع الفتاوى الشرعية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ١٤٥/١٠.

(4) المرجع السابق ١٤٥/١٠.

في هذه الفتوى – يلاحظ فيها الاضطراب مرة يقول مكروه، وأخرى حرام، والحال يثبت طبيا أنّ التدخين مضر بالصحة ومهلك للبدن والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1].

ويذهب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – إلى القطع بحرمته، وفي مجموع فتاويه ومقالاته متنوعة سئل ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه ؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟

فأجاب (الدخان محرم، لكونه خبيثا ومشتملا على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرّم عليهم الخبائث، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2].

وقال سبحانه في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3]، والدخان بأنواعها كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه، لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة، والواجب على كل من كان يشرب أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضي والعزم على ألاّ يعود في ذلك ومن تاب صدقا تاب الله عليه كما قال عز وجلّ: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[5]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " التوبة تجب ما كان قبلها "[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[7].

---

(1) البقرة: ١٩٥.

(2) المائدة: ٤.

(3) الأعراف: ١٥٧.

(4) النور: ٣١.

(5) طه: ٨٢.

(6) قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤١/٣ – (١-٣٩): لا أعلم له أصلا.

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب ذكر التوبة (٤٢٤٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٥٠/١٠ – (١٠٢٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف (٢٠٣٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٠/١٠ – (١٧٥٢٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٣).

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه إنّه سميع مجيب[1].

فالقول بحرمته كما جاء في فتوى الشيخ هو الأقرب للصواب لثبـــــوت ضرره، وننصح المسلم الذي يتاجر فيه، إذا ابتلي بذلك لكونه مقيما في بلد غير إسلامي و لم يجد بـــديلا فليقـــدر الأمـــور بقدرهـــــا وليمارس ذلك مع السعي الحثيث للبحث عن البديل للتجنب من هذا الخبيـــث ويبعـــد الضرر عن نفسه وعن الآخرين.

أما الأرباح الحاصلة من القمار يتخلص منها عن طريق صرفها في المصارف العامـــة كإصـــلاح الطرقات وتعبيد الشوارع وتوزيعها على الفقراء والمساكين وغيرهم من الضعفاء والمحرومين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩/٨٣ – ٨٤.